٢٠٠٥/١/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

**مجلس الدولة**
**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ١٣٣ |
| بتاريـــخ : | ١٤/ ٢/ ٢٠٠٥ |

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٧٥

**السيد الدكتور المهندس / وزير الاسكان والمرافق والمجتمات العمرانية**

تحية طيبة وبعد :

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٨٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ بشأن مطالبة مصلحة الجمـارك للجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى، سداد الضرائب والرسـوم الجمركيـة لعدد(٥٧) سيارة المهداة من بيت الخبرة الأمريكى البريطانى ( امبريك) إلى هذا الجهاز.

وتخلص وقائع الموضوع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ، فى أن الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى سبق أن تعاقد مع بيت الخبرة الأمريكى البريطانى ( امبريك) لتصميم مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بتمويل من هيئة المعونة الأمريكية تنفيذاً لاتفاق المعونة الاقتصادية والفنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المصدق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨. وأثناء تنفيذ المشروع أستورد بيت الخبرة الأمريكى عدد (٥٧) سيارة للعمل فى المشروع، ووافقت مصلحة الجمارك على إعفاء هذه السيارات نهائياً من الضرائب والرسوم الجمركية مع حظر التصرف قبل الرجوع إلى المصلحة.وبإنتهاء المشروع أهدى الجانب الأمريكى هذه السيارات إلى الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى، وصدر بقبول هذه الهدية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٩١، وقرار وزير الإسكان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٩.وإذ رغب الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى، فى بيع هذه السيارات أصرت مصلحة الجمارك على سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن هذه السيارات.وإزاء ذلك تطلبون الرأى فى المسألة محل الخلاف.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٥ من يناير سنة ٢٠٠٥ الموافق ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦، فتبين لها أن المادة (١٥١) من الدستور تنص على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة.....". وتنص المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يُستثنى بنص خاص ..... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ". وأن اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨، تنص فى البند خامساً على أنه " ولضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية:(أ) تعفى المواد والمهمات التى يتم تقديمها أوالحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الامريكية أو بواسطة أى مقاول أمريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج أو مشروع يجرى القيام به وفقاً لهذه الاتفاقية وذلك أثناء استخدام هذه المعدات والمهمات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية أو استعمالها أو أى ضرائب أخرى تكون سارية المفعول بها كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء أواستعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصديـــــــر

أوالشراء أو التصرف أو أى ضرائب أو أعباء أخرى مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية، ولايخضع أى مقاول أمريكى وفقاً لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل أو الأرباح أو الأعمال أو أى ضرائب أخرى أو رسوم أياً كانت طبيعتها.....". وتنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، على أن " لاتخل أحكام هذا القانون بما يأتى : ١ــ الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الجهات الأجنبية .....". ونظم هذا القانون فى المواد ١و٢و٣ منه الأشياء والجهات المعفاة وشروط ذلك.ونص فى مادته التاسعة على أن " مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية" (أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات فى التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة(٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها، ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج مالم تسدد عنها الضرائب الجمركيةوغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة المعمول بها فى تاريخ السداد، ويسرى هذا الحظر لمدة: ١ــ خمس سنوات لآجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية . ٢ــ عشر سنوات لباقى الأشياء المعفاة .....".

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن للاتفاقيات التى تبرمها الدولة ذات المرتبة والقوة الإلزامية للقانون بمجرد التصديق عليها ونشرها، وأن المشرع وضع أصلاً عاماً فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الواردات مالم يرد نص خاص بإعفائها،وأن قانون الإعفاءات الجمركية قد حدد الجهات المعفاة من الرسوم والضرائب الجمركية وتلك المتمتعة بتخفيضات جمركية، حاظراً التصرف

فى الأصناف المعفاة خلال مدد بين مقدارها إلا بعد سداد الرسوم المستحقة على قيمتها وقت التصرف وجاعلاً من التصرف بالمخالفة لذلك فعلاً مجرماً باعتباره تهرباً جمركياً، بيد أن هذا القانون قد استثنى من كل هذه الأحكام ما تقرره الاتفاقات التى تبرمها الدولة من إعفاءات سواء من حيث الوعاء أو الشروط وقد وضعت اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية ــ سالفة الذكر ــ أساساً عاماً للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية إلى جمهورية مصر العربية على أن يتم الاتفاق فى شأن كل مشروع على حدة مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية التى اعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية .

وحيث أن الثابت من الأوراق، أن مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى تم تمويله من هيئة المعونة الامريكية طبقاً لأحكام اتفاقية المعونة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ــ المشار إليه ــ وكان استشارى المشروع ــ وهو بيت خبرة أمريكى بريطانى قد استورد باسمه (٥٧)سيارة للعمل داخل المشروع وبانتهائه أهداها إلى الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى وصدر بقبول هديته قرار رئيس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٩١، وقرار السيد الدكتور وزير الاسكان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٩، ومن ثم تكون تلك السيارات، معفاه من الضرائب الجمركية استناداً للإعفاء المقرر لها بموجب الاتفاقية المشار إليها، وليس بموجب قانون الإعفاءات الجمركية. ذلك أنها لاتخضع لحظر التصرف المنصوص عليها فى المادة ٩ منه ذلك لأن هذا الحظر لايرد إلا على الإعفاءات المقررة بأحكامه دون غيرها مما تقررت باتفاقات دولية. وإذ قررت اتفاقية المعونة الأمريكية إعفاءاً مطلقاً من أية ضرائب أو رسوم لما يستورد لخدمة المشروع فمن ثم لايخضع التصرف فى السيارات المشار إليها لأية ضرائب أو رسوم سواء كانت جمركية أو غير جمركية، لاسيما وأن التصرف تم إلى جهة حكومية قائمة على إدارة المشروع الممول من الاتفاقية.

والحاصل مما تقدم، أنه لاسند قانونى لالزام الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى، بسداد الرسوم والضرائب الجمركيةعن عدد(٥٧) سيارة، والتى سبق إعفاؤها نهائياً طبقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨، وذلك بمناسبة تصرف الجهاز فى هذه السيارات.

## لـــــــــذلـــــــــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إعفاء السيارات المهداة من بيت الخبرة الأمريكى البريطانى ( امبريك) إلى الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى وعددها (٥٧) سيارة والصادر بقبولها ـ كهدية ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٩١ وقرار وزير الاسكان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٩، من الضرائب والرسوم الجمركية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

تحريراً فى ١٤/ ٩ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

**المستشار / جمال السيد دحروج**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

زينب//